

بالليل لا يراى يدعى صابوناً واذا وجد رجلاً يزين بأهله تفتشها فلانها من عليه ولا يراى الا ان
تكون للراى تمسك هذه تعليم القصاص هنا اذا كانت ميتة او مصفة ثم اولى في ولا فاعلم القصاص في الظاهر
وتقدم في شرط القصاص بعض ذلك واليمينه شانه ان اختلفت بينه وبين غيره من القصاص وادعى انهم
صبر فلم يفتك بعد فعدوا بالقتال لم يقبل منهم غير ربه وعلمه القود سوا كان المقتول يجرى بغير
او عياره ولا فان سمعت بينة ائتم بها واخطأ صديقا الى هذا السبوح شهبوس فقتل به هذا قد
لهاد وان سركه والهم ولا وقد اخلا داره ولم يتركوا سلافا او ذكر سلافا عن صهيون لم يسلط
القود بذلك وقد حضر به الانسان عضا حي ما من سراج يد له من غير ولا يفتك فسلطت شيا كما يفتك
وكذا كما في معنى العصى فان يجرى دفعه لها بل وان كان العصى حيا على ان يمسك في موضع يفتك
بامسكه او يعصره به او حتى ذكرا صلا من راع التلخيص منه الا بعضهم فعضته فاستطقت من اسنانه
ضفة وان نظرت في بيته من خصصه ابنا ب او صفة في جدار او من كونه وحده لا من باب صفة
فصا صاحب الارض حصة او حتى هو او طعمه يود فقتل عليه فلا شك في عليه ولو استكن الديق بدونه
وسواء كان في الدار من ان كان حيا او نظرا لظن اذ من هلكه الا ان ذكر الاطباع وضعف
لم يجر منه فان رماه فقتل الماطع ما يفتك ولو لم يركبها حين اطلق لم يفتك وليس لصاحب الارض
رصبه يفتك بالقتال فان لم يجر منه بالشي اليمين جاز رصده بالشي منه حتى ياتي ذلك على نفسه
ولو استع الا على اليمين عليه في البيت لم يجر طعمه اذ من ولو كان يات في طين لم يكن له رصي من
نظر اليه وان عتقت عليه من ثوب من اولاده او حريته ولو لم يفتك بل يفتك في حاله حتى في جند
تاتوا عن يمينه الموال التي رددت له من حيا هرون في بسيل الله ولا يفتك عليهم في قد ولا ديرة
ولا كفارة **باب فصل اهل البيت** نصب الامام الاعظم فرض كتابه فيكث باجمع المسلمين
عامة كما صارت بالنسبة اليه اهل البيت والعتق من العتق او وجوهه الناس بعضهم السهو او جعل الا
من سكر في عود جهمس ليلتفقا اطلاق على انهم فالتفقا عليه او بنص من قبله عليه او باختياره او
بقدره الناس بسيفه حتى ان عتقوا اهاها او يتوبه كونه من سبها بالغا جائزا لاسمها بصيرتها لائق
حرا ذكرا لو لا عتقا ذاهبة كاذبا ابتداء ودواها وان تارة انسان متكا ثانيا في صفات المتزوج
مقدم احداهما بقدره فان يزوج فيه ما سار اطلاقا ما صدر في الاموال وان يزوج لها ما او جعل
الساكن منها فالتفقا بطلت فيهما او جسد متعجب لى) وقدرته على الناس بطر بن الزكاة لم يوجبه
المسلمين فلم عزل نفسه ولم عز له ان ساءل العول الفقل الصديق اقبلوني اقبلوني والامر اجراى
ولا يفتك بفسقه ولا يمت من بايعه من يجرم قتاله والفق رجونا عن قضيته اهلها اذ يجرى ما قوم
امتصوا من طاعتهم وخروجها عن قضيته بنيتها بل يفتك في طاعة الظرف وتقدره كرسيم الكلى لهم تاويل
الا انهم نفس لا يفتكهم كالفسقة وعن يمين حكم كذا ع الظرف **باب فصل اهل البيت** والامر الذيق يكتون
بالنبي وكتيون اهل البيت وعلموا ولحقه والحقه كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
واصولهم الا من حرمهم ثم فسق حتى رقتهم الشما ولا يجرى على جرحهم وذهب احد في احده
الروايات عندهم في من اهل البيت الى اسم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
الرعابة والى الشهم وذكر انهم اهل البيت في غير ذكرا من عتق في الارسا عن اهل البيت كرسيم
خان في اصله ارج ورواياتهم جميع **باب فصل اهل البيت** من اهل البيت باين الامام رهاو خلقه ارف
حتى القفة يفتك من اهل البيت او خطا لهم وصلة ورسولهم في كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
في حرمهم اهل البيت ولا يجرى في اهل البيت باين الامام رهاو خلقه ارف
في طر في ولا يراى اولى في موضع عتق سبط به ولا يراى اولا وعلى الامام ان يرسلهم ويسبهم ما يفتك

الظن هنا حسن

وجاهل كرسيم

منه ويرى لها يد كرسيم من عظمته وتكليف ما يعونه من كرسيم ولا يجرى قتاله بل يفتك الا ان يفتك
كرسيم وان اولى الرجوع وعظمتهم وضيقهم القتال فان قام اولوا الرضا من قتلهم ان كان قتلا والا اخرج الى
الا مكان ولا يجرى عتق من غيرهم من ان استبطوا حدة رجاء جرحهم فيها الظرف ثم وان قتل ابنا
حكيمه ذكرا لم يفتك به وان اعطوا به كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
عن ابيهم اسرى حتى اهل الدول واعطوا به كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
المقتول الا اسرى الطور رهايتهم وان قتلوا من عندهم لم يجرى قتل رهايتهم خلا اسراهم فاذ ان قتلته
الرجب خلا رهايتهم كما تولى الاستراى منهم وان سلكوه ان يفتكهم ابا واهلهم وعلمه وكذا
عن المسلمين وخا في حرمهم ان قاتلهم كرسيم وان قتلهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
لم يفتك بل يفتك من قتلهم وان قاتلهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
وكرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
مكتوبا عن طابهم البغاة ولا يفتكهم الا بغيرهم التلخيص الا بغيرهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
وان اتلفت طابهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
على حرمهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
احدهم بل الاستراى لم يفتك الا في حرمهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
ان يستحق في حرمهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
او بالقتل كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
وتتخل جرحهم فان قتلهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
نسبى لهم ذرية ويوجب رد ذكرا اليهم ان اخذ منهم ولا يجرى في ذلك ولا يجرى في ان يفتك لهم حاله
وهل اسراى من رجا لهم من خلى في الطاعة لبي سبيهم وان اذى وكان جلد جرحهم هادته الحرب قائمته
فاذا انفصلت خلى سبيهم وشروط عليهم ان لا يعود الى القتال ولا يرسل صيغ قبا وسكرتهم فان دخلت
سكرتهم ولكن يتدفع اجبت عنهم في الحال لم يرسل وان اسرهم او اهارة فقتل بهما كل يفتك بالرجل
ولا يفتك في الحال ويجرى رعاها اسراى اهل الدول با ساراى البغاة ولا يفتك اهل الدول ما انقطع
عليهم حال الحرب من نفسهم او حال ولا كفارة منهم كما في قتال العادل كان شهداء ولا يفتك ولا يفتك
عليه ولا يفتك اهل البيت ايضا ما اختلف في حال الحرب من نفسهم او حال ومن اختلف من الطابعتين
كيسا في غير الحرب فقتلهم ومن قتل من اهل البيت فقتلهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
فليسوا بنا يستقبل بل يفتكهم في تاويلهم فقتلهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
استناهم من ذكرا او خراج او جزية لم يجرى عليهم ولا على ذكرا له فتق حوقه وصا اقاموا من
حد وقع حوقه ايضا اخرج كان في الوغرى لم يجرى اذ يجرى ذكرا كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
ذيق خراج ولو كان العادل في مسل ولا عرسى وذيق ذكرا اليهم الا بغيرهم ولا يفتكهم صيغ حالهم الا اها
ينقص صيغ عتق وان كتب تخاضهم الى قاضي اهل الدول جاز في سكرتهم ولاولى ان لا يقبله وان
وي التي اخرج كان صيغ عتق وكذا وان كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
عليهم اقيم عليهم وان اعتمد اهل ذكرا او عتق استعصر عتقهم وصاروا اهل حرب الا ان يجرى
سبهم كان يفتكهم ان يفتكهم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
الكرسيم البغاة على صفتهم او رد عتق ذكرا كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم كرسيم
منه

سبايه